كذ ذكره بعضهم فافهم ذلك فهذه هي الشروط المعتبرة عند
الأكثر وقد اشترط غير هذه الشروط منها والعدالة والصحيح
انها ليست شرط ولهذا قال المصنف ويحصل العلم بخبر الفاسق
والكافر فلا يشترط الاسلام والا العدالة بل انا نجد العلم
الضروري باخبار الملوك والبلدان والنقلة غير ثقاة
وسواء جوزنا مؤمنين ام كفارا أفساقا ومنها اختلاف
الدين والبلد والوطن والنسب ومنها وجود الامام المعصوم
ومنها دخول اهل الذلة فيهم ومنها كونهم بحيث لا يحصرهم
عدد ولا يحويهم بلد والصحيح ان هذه كلها ليست بشروط
لما تقدم وعلم ان التواتر قد يكون لفظيا وهو ما تقدم
وقد يكون معنويا وقد بينه بقوله وقد يتواتر المعنى دون
اللفظ والتواتر المعنى هو ان ينقل العدد الذي يستحيل
تواطئهم على الكذب وقائع مختلفة متماثلة على قدر
مشترك وذلك كما في شجاعة علي كرم الله وجهه حيث روى
انه قتل يوم الخندق كذا وخبر انه هزم في حنين
كذا وخبر انه فعل في احد كذا الى غير ذلك في كل واحد

من هذه

من هذه الجزئيات لم تبلغ حد التواتر بل افادت بالالتزام
كونه شجاعا كذا جود حاتم فيما يحكى انه اعطى
دينارا وخبر اخر انه اعطى جملا وخبر اخر انه اعطى شاة
وهلم جرا حتى بلغ المخبرون عدد التواتر فيقطع بوجود القدر
المشترك اعني الشجاعة والجود في كل خبر من هذه الاخبار قيل
والقدر المشترك هنا هو مجرد الاعطاء لا الكرم والجود
لعدم وجوده هما في كل واحد من الجزئيات قلت
بل الكرم والجود ايضا يقطع بوجودهما لانهما وان
لم يوجد لفظهما في هذه الاخبار تتضمنهما فتامل ذلك وهذا هو المسمى
بالتواتر المعنوي لان التواتر انما هو المعنى فقط كما تقرر والقسم
الثاني من الاخبار الاحادي وحقيقة ما
لا يفيد بنفسه العلم وسواء كان واحدا او جماعة
فيدخل المستفيض كما تقدم وكنا ما افاد العلم بقرينة
واختلف في وجوب العمل به والمختار وجوبه عقلا
وسمعا اما العقل فلانا نعلم ضرورة ان من اخبر اليه
طعام واخبره عدل انه مسموم وغلب في ظنه صدقه ثم اقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)